كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفاؤه
افضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات
وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة
كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وتحرم الصدقة بما
يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره هو اعم من قوله
لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يظن له وفا لو تصدق به
لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاه من جهة اخرى
فلا باس بالتصدق به قاله في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة
الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه
كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما
يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن
كثيرين محله فيمن لم يصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث
الانصاري وامرأته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم الاية فما صححه في الروضة من انها لا تحرم محله فيمن
صبر وعلى الاول يحمل ما في التيمم من حرمة ايثار عطشان عطشانا
اخر بالما وعلى الثاني يحمل ما في الاطعمة من ان للمضطر ان يؤثر
على نفسه مضطرا اخر مسلما وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه
وممونه يومه وليلته وفصل كسوة ووفا دين ان صبر على
الاضافة والا كره كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي
وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه ابو داود

وصححه

ه وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي
وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا
الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد
يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطء على الصحيح وانما حمل على الوطء في قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا سن اي النكاح بمعنى التزوج لتائق
له بتوقانه للوطء ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين
ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا والا
بان فقد اهبته فتركه اولى وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء اي قاطع
اي لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره
بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغيره اي غير التائق لعلة
او غيرها ان فقدها اي اهبته او وجدها وكان به علة كهرم
وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه
وخطر القيام بواجبه فيمن عداه والا بان وجدها ولا علة به
فتخل لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان
لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش

حتى الحاجة مؤنة الفيشة والدخان اذا كان يحتاجهما بعينه اه كما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)